

**Artical History**

Received/ Geliş  
14.06.2019

Accepted/ Kabul  
20.07.2019

Available Online/yayınlanma  
01.08.2019.

**The legal and social protection of the child in accordance with the  
provisions of Law 15/12**

**الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في ظل أحكام القانون 12/15**

**الدكتورة: راضية عيمور**

**جامعة عمار ثليجي – الأغواط-الجزائر**

**DR. RADIA AIMOUR**

**UNIVERSITY: AMMAR THELIDJI-LAGHOUAT-**

**ALGERIA**

**ملخص**

يحظى الطفل بحماية على المستويين الدولي و الوطني، حيث خصه المشرع الجزائري بأهمية كبيرة في مختلف القوانين بداية من قانون الأسرة وقانون الصحة وقانون العقوبات وغيرها، غير أن أهم نص تشريع كفل حماية حقوق الطفل هو القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك بنصه على مجموعة من الآليات التي تضمن حماية حقوق الطفل بصفة عامة، وحقوق الطفل المعرض للخطر على وجه خاص، حيث نص على الحماية القضائية وذلك بتدخل قاضي الأحداث وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم وعلى حماية اجتماعية للطفل المعنف من خلال إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وإنشاء مراكز اجتماعية على المستوى المحلي وهذه الحماية نابعة من كون الطفل من الفئات الهشة والتي يعترها الضعف البدني والنفسي مما يستوجب حماية خاصة ومتابعة دقيقة وهذا ما كان محل بحث في هذا القانون .

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية القانونية، الحماية الاجتماعية، رعاية الطفولة.

### Abstract

The Child is protected at the international and national Levels, where the Algerian legislator has attached great importance to various laws, starting with the Family Code, the Health Code, the Penal Code, etc. However, the most important provision of legislation guaranteeing the protection of the rights of the child is Act No. 15-12 of 15 July 2015 on And the rights of the child at risk, in particular, stipulating the social protection of the abused child through the establishment of a national body for the protection and promotion of children and the establishment of social centers at the local level. Judicial protection by the intervention of a judge And protection of children who are victims of certain crimes. This protection stems from the fact that the child is one of the vulnerable groups, which suffers from physical and psychological weakness, which requires special protection and careful follow-up.

**Key words :** Child Protection, Legal Protection, Social Protection, Child Care.

المدخل:

### أهمية البحث

الطفولة أولى المراحل التي يمر بها الإنسان، بحيث يكون فيها الطفل ضعيفا سواء من الناحية الجسدية أو النفسية والعقلية، ونتيجة لذلك لا يستطيع الاهتمام بنفسه ولا أن يدفع المخاطر التي قد يتعرض لها، ومن هذا المنطلق اتجهت جل الجهود الدولية والداخلية ومن بينها المشرع الجزائري إلى البحث عن طرق لحماية الطفل والمحافظة على حقوقه وكرامته، ومن أبرز هاته الطرق التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل هي الحماية القانونية و الاجتماعية له، وهيئات مستحدثة ومصالح وأوساط وهو ما سيتضح تفضيلا من خلال هذا البحث .

### أهداف البحث

يهدف البحث للكشف وتوضيح الأهمية القانونية والعملية للقانون 12/15 وخاصة الهيئات المستحدثة في نصوصه والآليات القانونية والاجتماعية الداعمة لتحسين ظروف الطفل ، والتكفل به وحمائته قضائيا واجتماعيا .

**إشكالية البحث**

ما هي الحماية القانونية المكرسة في ظل هذا القانون ، وما الجديد الذي أتت به ، وماهي الأجهزة المستحدثة من قبل المشرع الجزائري المنوط إليها بالحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر؟

**مقدمة:**

يتصدر موضوع حماية الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود والسعي الحثيث نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة، وطفولة خالية من المشاكل والعنف بكل أشكاله، فلأطفالنا قيمة كبيرة فهم أمل المستقبل لأي مجتمع مهما كان، ومن أجل ذلك لابد من تأسيس بيئة لها القدرة في توفير الرعاية الأمثل والاهتمام الأفضل لهم، بعيدا عن أي اعتداء أو عنف يحتمل أن يقع عليهم، ولا يتحقق ذلك إلا بإرساء قواعد وإجراءات فعالة ومؤسسات خاصة تهتم بالتعامل مع هذه الفئة الهشة المعرضة للخطر، وهذا ما قام المشرع الجزائري في القانون 15-12 باستحدثه لحماية الطفل في حالة خطر من خلال الحماية الاجتماعية له.

وقد ارتأيت دراسة موضوع الحماية القانونية بصفة عامة والحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر باعتباره نوع جديد من الحماية المكرسة له، مجسدة في هيئات مخصصة لهذا المجال، فانطلاقا من الإشكالية المطروحة أعلاه قسمت دراستي إلى محورين الأول خصصته لما أصبغه المشرع الجزائري من حماية قانونية في ظل هذا القانون في صورتها القضائية في محور أول وحماية اجتماعية للطفل على النطاق المحلي في محور ثاني ، مركزة على استحدثه على النطاق الوطني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفق منهج تحليلي وصفي وخاتمة تضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث والاقتراحات.

### **المحور الأول: الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر**

خص المشرع الجزائري الحدث الجانح أو المعرض للجنوح بسبب ظروفه الاجتماعية والأسرية أو أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى جنوحه، بإجراءات وقائية حامية قبل الجنوح وهو ما استعمل المشرع لوصفه مصطلح الحدث في خطر معنوي وفقاً لقانون حماية الطفولة 12-15، وخص المشرع الحدث الذي دخل مرحلة الجنوح أو تم مباشرة تحقيق قضائي بشأن احتمال جنوحه بإجراءات أخرى، وهي أيضاً تمتاز بطابع الحماية وليس العقوبة، وتتدرج هذه التدابير بين مرحلة التحقيق وإجراءات الحماية الخاصة به، ومرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم وما بعد تنفيذه، من حيث الشدة والخصوصية والغاية والهدف منها، فهدفها الحماية والوقاية لأبعاد الحدث عن مسببات الجنوح.

وعليه فإن الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حسب القانون 12-15 تتجلى في تدخل دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر (أولاً) وكفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانياً).

### **أولاً: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعرض للخطر**

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل على أن يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، حتى أنه يمكنه تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسانية ومراقبة السلوك<sup>1</sup>، ويمكنه إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستشير في ذلك مصالح الوسط المفتوح<sup>2</sup>، باعتبارها تقوم بأبحاث حول الأطفال المعرضين للخطر، وفي هذا نوع من التكامل بين مصالح الوسط المفتوح وقاضي الأحداث قصد وقاية الطفل من مختلف مصادر الخطر التي تهدد سلامته البدنية والنفسية خول القانون لقاضي الأحداث أن يتخذ بعض التدابير المؤقتة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر مثل وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية قصد التكفل الصحي والنفسي بالطفل المعرض للخطر<sup>3</sup>، وبعد نهاية التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بنتيجته يكمن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد التدابير الآتية:

—إبقاء الطفل في أسرته.

—تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

—تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

—تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

—تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة

الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

<sup>1</sup> يحيى محمود النجار. صيف 2009. علاقة العنف الأسري ببناء سيكولوجية الطفل "دراسة في المجتمع الفلسطيني". مجلة شبكة العلوم النفسية العربية. صفاقس، تونس. العدد 23. ص 94.

<sup>2</sup> تنظر المادة 34. المؤرخة في 19 جوان 2015 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 39.

<sup>3</sup> المواد 35 و 36 و 37 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية. المرجع نفسه.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

جدير بالملاحظة أن هذه التدابير صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائري<sup>1</sup>، وتبقى كل هذه التدابير من صلاحيات قاضي التحقيق من أجل تجنب الطفل أي خطر قد يهدده، وفي مقابل هذا حاول القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل توفير حماية أكثر للطفل حتى في حالة جنوحه من خلال استحداث آلية الوساطة<sup>2</sup>، وتتضمن الاتفاق بين الطفل الجانح ومثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وهذا من أهم الإجراءات التي تراعي البناء النفسي للطفل، بحيث يتم تجنبه المتابعة الجزائية.

### ثانياً: كفالة حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم

نص القانون على نوعين من الجرائم المنطوية على عنف تجاه الأطفال والتي تتطلب إجراءات خاصة في عملية التحري، وهي جرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وجريمة اختطاف الأطفال، وقد خصها المشرع بإجراءات خاصة أثناء مرحلة التحري، نظراً لتأثيرها السلبي على حياة الطفل مستقبلاً، كونها مرتبطة

<sup>1</sup> نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية يكون بلوغ سن الرشد الجزائري بتمام ثمانية عشر سنة. ينظر الأمر 66-155 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري. المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 48.

<sup>2</sup> محمد سمصار وقداش سلوى. (2016، 4 و 5 ماي) تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث. مداخلة ضمن فعاليات الملتقى

الوطني حول جنوح الأحداث ” قراءة في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة باتنة 1. الجزائر. ص 7 وما بعدها.

بمؤامر نفسية؁ كما أنها صورة من صور الخطر الجسيم الذي قد يؤثر حتى على حق الطفل في الحياة؁ وكثيراً ما يكون هناك ترابط بين الجرميتين حيث أن عملية الاختطاف قد تكون بقصد الاعتداء الجنسي<sup>1</sup> فبالنسبة للاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>2</sup> حول المشرع خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعى البصرى لسماع الطفل الضحية؁ ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل؁ كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية؁ تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار محتومة؁ وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات؁ ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات؁ ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع؁ ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر تقرير مقدم من نجا معلا مجيد. (21؁ 2009 جولية) تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية "المقرررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. مجلس حقوق الإنسان. الدورة الثانية عشر. البند 3 من جدول الأعمال. الجمعية العامة. وثيقة الأمم المتحدة رقم. A/HRC/12/23. ص7.

<sup>2</sup> ترجع جريمة الاعتداء الجنسي عموماً إلى الجنائي في حد ذاته؁ حيث يكون أغلب مرتكبي هذه الجرائم مرضى نفسياً؁ وهذا المرض يختلف عن الشذوذ الجنسي؁ لذلك يجب الحذر عند معالجة هذه الظاهرة. ينظر زهراء جعدوني. الاعتداء الجنسي "دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي". رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضى. كلية العلوم الاجتماعية. جامعة وهران. الجزائر؁ 2010-2011. ص 6 وما بعدها.

<sup>3</sup> تنظر المادة 46 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية. المرجع السابق.

أما بخصوص جريمة اختطاف الأطفال<sup>1</sup> فيمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف وصور تخص الطفل المختطف، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية مع ضرورة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة، ويمكن لوكيل الجمهورية الأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل وذلك إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك<sup>2</sup>

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن آلية التسجيل التي تقوم بها جهات التحري بالنسبة للاعتداءات الجنسية الهدف من ورائها السماح للطفل بالغياب عن جلسات المحاكمة، حيث أعفته من ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثالثة والرابعة من المادة 82 من قانون حماية الطفل، وذلك مراعاة لمصلحته لأن سرد الوقائع من الخصوم والشهود أمامه، أو عرض تقارير الخبرة على مسامعه أو مشاهدته للصور المتعلقة بالجريمة يؤثر تأثيراً سلبياً على نفسيته، وعلى هذا الأساس يتم الاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه، ويعتبر الحكم الصادر حكماً حضورياً، أما بخصوص توسيع مجال التحري والبحث عن الطفل المختطف فالهدف من ورائه السرعة في تجنيب الطفل الخطر الذي يهدده أثناء فترة الاختطاف، ومن جهة ثانية فإن إيجاد الطفل المختلف في أسرع وقت يجب أسرته الكثير من المعاناة النفسية.

### المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل المعرض للخطر

يمثل الأطفال مستقبل الوجود الإنساني، لذلك كانت العناية بهم على قدر كبير من الأهمية إذ من الواجب على الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تُعلم الطفل القيم والأخلاق الإنسانية أن تحمي الطفل من مختلف

<sup>1</sup> فوزية مصباح. (20، 2014-11/22). ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري "بين العوامل والآثار". المؤتمر الدولي السادس حول الحماية

الدولية للطفل. مركز جيل البحث العلمي. طرابلس-لبنان. ص 8.

<sup>2</sup> تراجع المادة 47 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية. المرجع السابق.

مظاهر العنف التي قد تطاله، وضمان ممارسته للحقوق التي كفلتها له اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989<sup>1</sup>، فمن الضروري إعداد الطفل بما يسمح له بالمشاركة في الحياة العامة وتسهيل التثقف أمامه ليستفيد من تجارب مجتمعه، وهذا الأمر مرهون بضمان نموه في جو يسوده الهدوء والمحبة والسلام والتفاهم والكرامة والتربية الحسنة، فيكون الطفل من بداياته الأولى ممارساً لحقوقه بكل حرية ومحترماً لحرية الآخرين، وهذا ما يضمن تكوين شخصية سوية لهذا الطفل<sup>2</sup> وقد حرص قانون حماية الطفل لعام 2015 الجزائري على توفير الحماية الاجتماعية التي تقي الطفل أي سلوك من شأنه تعريضه للعنف بمختلف صورته البدنية والنفسية<sup>3</sup>، وهذا باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (أولا) وآلية مصالح الوسط المفتوح (ثانياً).

#### أولاً: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء في المادة الحادية عشر من القانون رقم 15-12 على أن تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية

<sup>1</sup> اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 طبقاً للمادة 49 وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992. العدد 91.

<sup>2</sup> سليم الضاهر. حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. المركز الكاثوليكي للإعلام. المتن- لبنان 2004. ص 17. 58 و 82.

<sup>3</sup> خراشي عقيلة. حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية. دار الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر. 2009. العدد 5. ص 52 و 53

والمادية اللازمة للقيام بمهامها، ويعين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وهو يتولى مهمة ترقية حقوق الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دورياً<sup>1</sup> كما يتولى المفوض الوطني مهمة متابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال فضلاً على تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم وإبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوقهم بهدف تحسينه، بحيث يكون متوافقاً مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي الطفل من مختلف أشكال الخطر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تراجع المادة 12 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية. المرجع السابق.

<sup>2</sup> لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه على الرغم من المبادرات المخصصة لتطوير مشاركة الشباب في الجزائر، مثل مؤتمر الشباب عام 2007، لم تقم السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات المستدامة لتغيير المواقف الاجتماعية تجاه الأطفال داخل الأسرة والمدارس والمجتمع ككل، وأبدت اللجنة قلقها كذلك من اشتراط الحصول على إذن من ولي الأمر لممارسة حقهم في حرية التعبير والمعلومات، حيث اعتبرته إجراءً مناقضاً لحق الأطفال في أن يستمتع إليهم بشكل كامل في جميع المسائل التي تمسهم بما في ذلك أمام المحاكم والهيئات الإدارية وداخل الأسر والمدارس ووسائل الإعلام والمجتمع بشكل عام، ويقع على عاتق الدولة واجب مضاعفة حملات التوعية والبرامج التعليمية من أجل تكريس حرية الأطفال في التعبير عن آرائهم. تراجع:

### Consideration of reports submitted by States parties Under article 44 of the Convention

،Sixtieth session ،Committee on the Rights of the Child .Algeria .Concluding observations.

18 July ،doc n° CRC/C/DZA/CO/3-4 ،29 May – 15 June 2012.p7-8.

للمفوض الوطني لحقوق الطفل أيضاً مهام أخرى في ذات المجال مثل زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتحويل الإخطارات المنصوص عليها في القانون سواء إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، أو إلى وزير العدل إذا كانت لها صبغة جزائية، وهذا الأخير يحولها بدوره إلى النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>1</sup> يلزم القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة، برفع تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل إلى رئيس الجمهورية، ليتم نشر هذا التقرير وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ، ويستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية تم استحداثها لذات الغرض أهمها مصالح الوسط المفتوح حيث تنشأ مصلحة واحدة في كل ولاية تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

### ثانياً: مصالح الوسط المفتوح

تم تنصيب مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح Services d'observation en milieu ouvert (SOEMO) وفقاً للمادة 19 من الأمر 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة<sup>2</sup>، وقد أعيد تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل لعام 2015، تحت مسمى مصالح الوسط المفتوح، وتجدر أن هذه المصالح كانت تابعة للولاية

<sup>1</sup> تم تعيين السيدة مريم شرقي مفوضاً وطنياً لحماية الطفولة، والتي كانت تشغل منصب قاضي أحداث وأستاذة في المدرسة العليا للقضاء كما تولت منصب مديرية فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون. راجع **يومية المجاهد**. الجزائر. يوم 10 جوان 2016. على الرابط

الالكتروني التالي: <http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/4423>

<sup>2</sup> الأمر رقم 64-75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المؤرخة في 10 أكتوبر 1975. العدد 81.

تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي<sup>1</sup>، تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة فيما يخص الفئة العمرية من 06 إلى 18 سنة من الأطفال المعنفين والمعرضين للخطر الخلفي أو الشباب الجانحين أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي، وعلى هذا الأساس تعتبر مؤسسات تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح بقصد الإدماج والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين وغير المكفولين اجتماعياً<sup>2</sup>

إذن تعتبر مصالح الوسط المفتوح مثابة آليات للحماية على المستوى المحلي من خلال العمل التربوي، وتتدخل بناء على إخطار من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة وكل شخص طبيعي وفقاً للمادة 22 من قانون حماية الطفل، ويكون هذا كله تحت إشراف كامل لقاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث وفقاً لأحكام المواد، 27، 28، 29 من نفس القانون كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيف الأحداث، أما من حيث التنظيم فإن مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تضم قسمين: قسم مخصص للاستقبال والفرز وقسم للمراقبة والتوجيه.

<sup>1</sup> المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي: "تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح

الآتية:

المركز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

المراكز المتعددة الخدمات لواقية الشباب.

مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين..."

<sup>2</sup> حسب نص المادة 149 من القانون رقم 15-12 تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

على العموم فإن مصلحة الوسط المفتوح هي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح<sup>1</sup>، وهذا العمل يكون تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله، والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن مسار عملية إصلاح الحدث، فمن مهام هذه المصلحة السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، أي حرية مراقبة وموجهة لحفظ صحة الحدث وحسن استخدام أوقاته بهدف حمايته من الانحراف، كما تضمن هذه المصالح المرافقة من أجل الإدماج بالسهر على صحة الحدث وتربيته وتكوينه في وسطه المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، كما تقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي وتحديد، ونوع التكفل المناسب لهم والقيام بالعمل الجوارى على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأحداث للتوعية<sup>2</sup>

تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على إبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن أسرته، مع الاتفاق على التدابير التي من شأنها أبعاد الطفل مصدر الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل صحيح، وفي هذا السياق تقوم هذه المصالح بما يلي:

\*إلزام الأسرة باتخاذ التدابير التي تبعد الخطر عن الطفل.

<sup>1</sup> تعتبر المنظمات الاجتماعية أهم آلية يمكن التعويل عليها في وقاية الأطفال من مختلف أشكال الانحراف ; بحكم عملها في الأوساط والبيئات التي تنتشر فيها الآفات الاجتماعية وتعاني الفقر والبطالة وغيرها من معوقات نشأة الطفل نشأة صحية وسليمة. ينظر إبراهيم مجد الفاتح عبد العزيز. آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال "دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة". ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم مجتمع. كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان-مصر. 2011. ص 74.

<sup>2</sup> تشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

راجع المادة 21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية. المرجع السابق.

\*تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.

\*إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات الاجتماعية قصد التكفل الاجتماعي بالطفل.  
\*اتخاذ ما يلزم من إجراءات التي تمنع اتصال الطفل المعنف بالأشخاص الذي يشكلون خطراً على صحته  
أو سلامته البدنية والمعنوية.

\*تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال تعذر تقديم المساعدة  
للطفل لاسيما في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، فضلاً على ذلك  
ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير  
مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية  
والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، ووضع كل المعلومات  
التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير<sup>1</sup>، وبهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح  
تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهي الجهاز الذي له ملامسة لواقع الأخطار التي  
تواجه الطفل، وبالتالي يمكنها إخراج الأطفال من البيئات المنطوية على أي شكل من أشكال الخطر، كما  
أن لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث على مستوى الجهات القضائية.

<sup>1</sup> تراجع المواد 29، 30، 31 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية. المرجع السابق.

**الخاتمة.**

من خلال تتبعي لقانون حماية الطفل الجديد يمكنني القول أن هذا القانون وسع الحماية المقررة للطفل عموماً والطفل المعرض للخطر على وجه الخصوص، حيث كفل له حماية قانونية في صورتها القضائية الخاصة بالطفل المعرض للخطر بإعطاء صلاحية التدخل لقاضي الأحداث في حال إخطاره بأنه يعيش في ظل ظروف يمكن أن تشكل خطراً على حياته البدنية والمعنوية عليه، حيث يتخذ التدابير الكفيلة بحمايته، فضلاً على أن هذا القانون أولى عناية خاصة بالأطفال المعرضين للجريمة الاعتداء الجنسي والاختطاف ورتب إجراءات خاصة عند التحري عنها نظراً لخطورتها على حياة الطفل، و كما كفل حماية اجتماعية تضطلع بها وزارة التضامن الوطني عن طريق استحداث مراكز خاصة بحماية الأطفال ومساعدتهم

وعليه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

أن التشريع الجزائري يتماشى مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا القانون يعبر عن دمجها في القانون الوطني الجزائري.

أن المشرع الجزائري يحاول الاستجابة للتقارير الدولية التي تحث حكومات الدول على زيادة الاهتمام بالطفولة ومنع مختلف مظاهر الخطر التي قد تلحق بهم.

جاء هذا القانون في وقت توسعت فيه ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وحسناً فعل المشرع بالنص على إجراءات خاصة عند التحري حول هذه الجرائم.

يلاحظ على هذا القانون أنه يواكب أحدث النظريات المتعلقة بالعقاب من خلال النص على عقوبة خاصة بالأطفال الجانحين، وهذه نقطة بحاجة على البحث من قبل المهتمين بحماية الطفل.

كان جديراً بالمشرع التطرق إلى مسألة الطفل اللقيط، حتى يكتمل البناء القانوني للنص التشريعي الخاص بحماية الطفل، لاسيما وأن الطفل اللقيط أكثر عرضة لمظاهر الخطر المنتشرة في المجتمع.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً : المصادر**

**المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 21 جويلية 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/23، ص 7.
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000. يراجع المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 6 سبتمبر 2009 العدد 55.
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكتملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 جوان 1999. راجع المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000، العدد 73.
- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.
- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة 6-الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 جوان 1966، العدد 48.
- الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975، العدد 81.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، العدد 91.
- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990 طبقاً للمادة 49، وقد صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، العدد 91.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 ديسمبر 2000، العدد 73.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 6 سبتمبر 2009، العدد 55.

#### ثانياً: المراجع

#### أ) المراجع بالعربية

- إبراهيم مُجَّد الفاتح عبد العزيز: آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال “داسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة” ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، مصر، 2011.
- خرباشي عقيلة: حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، العدد 5.

- زهراء جعدوني: الاعتداء الجنسي “دراسة سيكوباتولوجية للتوظيف النفسي للمعتدي الجنسي” رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العيادي والمرضي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/11/20.
- سليم الضاهر: حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المركز الكاثوليكي للإعلام، المتن، لبنان 2004.
- فوزية مصباح: ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري “بين العوامل والآثار”، المؤتمر الدولي السادس حول الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 20-2014/11/22.
- محمد سمصار ود/ قداش سلوى: تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث مداخله ضمن فعاليات المنتدى الوطني حول جنوح الأحداث ” قراءة في واقع آفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 4 و 5 ماي 2016.
- يحيى محمود النجار: علاقة العنف الأسري ببناء سيكولوجية الطفل “دراسة في المجتمع الفلسطيني”، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، صيف 2009، صفاقس، تونس، العدد 23. يومية المجاهد، الجزائر، يوم 10 جوان 2016

**ب) المراجع بالأجنبية**

- Consideration of reports submitted by States parties under article 44 of the Convention ‘Concluding observations, Algeria, Committee on the Rights of the Child ‘Sixtieth session, 29 May – 15 June 2012, doc n° CRC/C/DZA/CO/3-4 , 18 July 2012, p 7.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- <http://www.elmoudjahid.com/ar/flash-actu/442319>.